

## روح المعاني

والغرض من ذلك كله أن يمنعوا أن يختلط بالقرآن ما ليس قرآن فلو لم تكن التسمية من القرآن لما كتبوها بخط القرآن .

الحجة السابعة أجمع المسلمون على أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى والبسمة موجودة بينهما فوجب جعلها منه الحجة الثامنة أطبق الأكثرون على أن الفاتحة سبع آيات إلا أن الشافعي قال بسم الله الرحمن الرحيم آية وأبو حنيفة قال : إنها ليست آية لكن صراط الذين أنعمت عليهم آية وسنبين أن قوله مرجوع ضعيف فحينئذ يبقى أن الآيات لا تكون سبعة إلا بجعل البسمة آية تامة منها الحجة التاسعة أن نقول قراءة التسمية قبل الفاتحة واجبة فوجب كونها آية منها بيان الأول أن أبا حنيفة يسلم أن قراءتها أفضل وإذا كان كذلك فالظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأها فوجب أن يجب علينا قراءتها لقوله تعالى :  
واتبعوه وإذا ثبت الوجوب ثبت أنها من السورة لأنه لا قائل بالفرق وقوله E : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر وأعظم الأعمال بعد الإيمان الصلاة فقراءة الفاتحة بدون قراءتها توجب كون الصلاة عملاً أبتر ولفظه يدل على غاية النقصان والخلل بدليل أنه ذكر ذمًا للكافر الشانيء فوجب أن يقال للصلاة الخالية عنها في غاية النقصان والخلل وكل من أقر بذلك قال بالفساد وهو يدل على أنها من الفاتحة الحجة العاشرة ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بن كعب ما أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم فصدقه النبي في قوله وجه الاستدلال أن هذا يدل على أن هذا المقدار آية تامة ومعلوم أنها ليست بتامة في النمل فلا بد أن تكون في غيرها وليس إلا الفاتحة الحجة الحادية عشرة عن أنس أن معاوية قدم المدينة ف صلى بالناس صلاة جهرية فقرأ أم القرآن ولم يقرأ البسمة فلما قضى صلاته ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية أنسيت أين بسم الله الرحمن الرحيم حين أستفتحت القرآن فأعاد معاوية الصلاة وجهر بها .

الحجة الثانية عشرة أن سائر الأنبياء كانوا عند الشروع في أعمال الخير يبتدئون باسم الله فقد قال نوح : بسم الله مجراها وسليمان بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي فوجب أن يجب على رسولنا ذلك لقوله تعالى فبهدهم اقتده وإذا ثبت ذلك في حقه ثبت أيضا في حقنا لقوله تعالى فاتبعوه وإذا ثبت في حقنا ثبت أنها آية من سورة الفاتحة .

الحجة الثالثة عشرة أنه تعالى قديم والغير محدث فوجب بحكم المناسبة العقلية أن يكون ذكره سابقا على ذكر غيره والسبق في الذكر لا يحصل إلا إذا كانت قراءة البسمة سابقة وإذا ثبت أن القول بوجوب هذا التقديم فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وإذا ثبت وجوب

القراءة ثبت أنها آية من الفاتحة لأنه لا قائل بالفرق الحجة الرابعة عشر أنه لا شك أنها من القرآن في سورة النمل ثم إنا نراه مكررا بخط القرآن فوجب أن يكون من القرآن كما أنا رأينا قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين فبأي آلاء ربكما تكذبان مكررا كذلك قلنا إن الكل منه الحجة الخامسة عشر روى أنه عليه السلام كان يكتب باسمك اللهم الحديث وهو يدل على أن أجزاء هذه الكلمة كلها من القرآن مجموعها منه وهو مثبت فيه فوجب الجزم بأنه من القرآن إذ لو جاز إخراجها مع هذه الموجبات والشهرة لكان جواز إخراج سائر الآيات أولى وذلك يوجب الطعن في القرآن العظيم الحجة السادسة عشر قد بينا أنه ثبت بالتواتر أن اﷻ تعالى كان ينزل هذه الكلمة على محمد صلى اﷻ تعالى عليه وسلم وكان عليه السلام يأمر بكتابتها بخط المصحف فيه وبيننا أن حاصل الخلاق في أنه هل تجب قراءته وهل يجوز للمحدث مسه فنقول ثبوت هذه الأحكام أحوط فوجب المصير إليه لقوله صلى اﷻ تعالى عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك إنتهى كلامه وليس بشيء لأن البعض منه مجاب عنه والبعض لا يقوم حجة علينا لأن لصحيح من مذهبنا أن بسم اﷻ الرحمن الرحيم آية مستقلة وهي من القرآن وإن لم تكن من الفاتحة نفسها وقد أوجب الكثير منا قراءتها في الصلاة وذكر الزيلعي في شرح الكنز أن الأصح أنها واجبة وذكر الزاهدي عن المجتبي أن الصحيح أنها